

أجود التقريرات

[89] الجعل والامارة يكون مثبتا لعدم الجعل ورافعا لموضوع الشك فكيف يقاس

بالاستصحاب المترتب على الشك وجاريا مع فرض وجوده مع انه لا أثر له إلا الجري العملي
الحاصل بنفس الشك على ما عرفت (دفع وهم) ربما يقال بأن معنى الحجية إذا كان أمرا يتقوم
بالوصول كما بنينا عليه المنع عن جريان استصحاب عدم الحجية فلا بد وان يكون العلم بها
مأخوذا في موضوعها ولو من باب نتيجة التقييد ولازم ذلك هو القطع بعدم الحجية عند عدم
العلم بها ولقد أجبنا عن هذا الاشكال في الدورة السابقة باستلزامه للدور فإنه يرجع
بالاخرة إلى توقف الحجية على العلم بها المتوقف عليها فكما لا يمكن تقييد الحجية بالعلم
بها لحاظا فكذلك لا يمكن تقييدها به من باب نتيجة التقييد ايضا وملاك الاستحالة مشترك بين
التقييدين ولكن التحقيق يقتضي بطلان هذا الجواب فإن المتوقف على العلم بالحجية انما هو
حقيقة الحجية والوسطية في الاثبات والعلم بالحجية لا يتوقف على ذلك بل على انشائها
لموضوعها ومن المعلوم ان الحجية المنشأة ليست بحقيقة الوسطية في الاثبات المترتبة على
العلم فيتغاير الموقوف والموقوف عليه ونظير ذلك ما ربما يقال من ان تمامية البيع يتوقف
على القبول والبراء مع ان القبول فرع تحقق البيع فيدور والجواب عنه ايضا بمثل ما
ذكرناه فان المتوقف على القبول هو حقيقة البيع والقبول لا يتوقف عليها بل على البيع
الانشائي الصادر عن البائع فالموقوف غير الموقوف عليه وهذا الذي ذكرناه في بطلان الجواب
يصلح لدفع التوهم ايضا لان تقوم حقيقة الحجية بالوصول ملازم للقطع بعدمها عند الشك لا
لتقييد موضوع الحجية الانشائية الواقعية بالعلم حتى يقطع بعدمها في طرف الشك فيها وما
ذكرناه من حجية الامارة الخاصة الدالة على عدم الحجية الواقعية مبني على عدم تقييد
الحجية الواقعية بالعلم بها لا مع عدم تقييد حقيقة الحجية بالوصول فالمغالطة انما نشأت
من تسرية أحكام الحجية الحقيقية بالحجية الانشائية وتخيل أن توقف الاولى بالوصول يستلزم
تقييد موضوع الثانية به من باب نتيجة التقييد كما هو المتوهم (بقي هناك) أمران لا بأس
بالإشارة اليهما (الاول) ان حكم العقل بقبح التشريع ليس كحكمه بحسن الطاعة وبقيح المعصية
مما يقع في سلسلة معلولات الحكم الشرعي كي لا يمكن استتباعه للحرمة الشرعية بل هو واقع
في سلسلة العلل للحكم الشرعي وفي مرتبة ادراكه للمصالح والمفاسد فلا محالة يترتب عليه
الحرمة الشرعية وقد ذكرنا سابقا ان الملاك في استتباع الاحكام العقلية لاحكام الشرعية
وعدمه إنما هو وقوعه في سلسلة ع^ق أو معلولاته (الثاني) انا قد ذكرنا في بحث النهي عن
العبادة ان الحرمة

